عمت النجاسة اكثر السطح فلا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة
لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر
وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره
نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل
بعد اصابته السطح وجريانه عليه وان كانت غالبه نجس والحكم
للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقرر وان كان
الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضي
على الوقار بالتاني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل
المتوضي وجهه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي ياتي
منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد
الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه
كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد
في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم قال بعضهم ان ذهب به
تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم
ان كان بحيث ان دفع بيده اي ينكشف ما تحته وينقطع
الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول
اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى
الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس
وان كان [illegible] ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان
قليلا يرى ما تحته ينجس والكلام فيه كالكلام في الجرو
عن الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء

الراكد

الراكد ونزل من اعلاه اي على النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء
الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة
الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها
اي النجاسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري

فصل في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا
ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر ينجس بوقوع النجاسة
فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد
في القلتين فما فوق والدلائل قررناها في الشرح الحوض اذا كان
عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه
الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان
مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلاثون واما عمقه فالمختار
ما لا ينحسر اي ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب يد
المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع
ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة
في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان
ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض
بالصفة المذكورة فهو كبير لا ينجس بوقوع النجاسة
اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في
نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان
لفظة غير سقط من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم
وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية ينجس ما حول

Copyright © King Saud University